

قرار رقم (٤٠٥ /) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن تصفية صندوق إدخار العاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك مصر العربي الافريقي تحت رقم (٢٧٢) .
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق إدخار العاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر)
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/١.

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق إدخار العاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥.
مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :

رئيس اللجنة

١. السيد/ هشام محمد صلاح الدين إبراهيم سعيد

عضو

٢. السيد/ خالد محمود محمد أحمد ابو عيسى

عضو

٣. السيد/ نيفين أنور عبد الخالق عبد الرحمن

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية وخبير اكتواري لتوزيع ناتج التصفية.

مادة (٣) : ينول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الاكتواري واعتماد الهيئة.

مادة (٤) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٥) : يتحمل البنك كافة النفقات الإدارية و مصروفات تصفية الصندوق .

مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح